

(تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في جامعة الطفيلة التقنية)

صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة الطفيلة التقنية رقم (39) لسنة 2016

المادة 1

تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في جامعة الطفيلة التقنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الطفيلة التقنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس العمداء.

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة.

القسم: أي قسم في الكلية.

العميد: عميد الكلية الملتحق بها الطالب.

الدائرة: دائرة القبول والتسجيل.

درجة البكالوريوس: الدرجة الجامعية الأولى.

الفصل الدراسي: الفصل الأول أو الثاني من العام الجامعي.

المادة 3

تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الخطط الدراسية

المادة 4

يشكل الرئيس في مطلع كل عام جامعي لجنة تسمى (لجنة الخطة الدراسية) برئاسة أحد نواب الرئيس في الجامعة وعضوية كل من:

- اثنين من عمداء الكليات

- العميد المعني

- رئيس القسم المعني

- مدير الدائرة في الجامعة

تكون مهمتها النظر في كافة الأمور المتعلقة بالخطط الدراسية للتخصصات المختلفة في كليات الجامعة، وذلك بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام، وتوصيات مجالس الكليات، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

المادة 5

1 - يقر المجلس الخطط الدراسية، التي تؤدي إلى منح درجة البكالوريوس في التخصصات التي تدرسها كليات الجامعة، وذلك بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

المادة 6

يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) على النحو الآتي:

#	الكلية	الحد الأدنى للساعات المعتمدة للخطط الدراسية	الحد الأعلى للساعات المعتمدة للخطط الدراسية
.1	كلية الهندسة	159	165
.2	كلية العلوم التربوية	129	135
.3	كلية العلوم	129	135
.4	كلية الأعمال	129	135
.5	كلية الآداب	129	135
.6	كلية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	129	135

المادة 7

أولاً: تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية:

متطلبات الجامعة:

أ - تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، بهدف زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية، وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية، والاجتماعية، والعلمية، والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

ب - تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة تكون مطلوبة في جميع التخصصات وموزعة على النحو الآتي:

1 – متطلبات الجامعة الإجبارية: بواقع (21) ساعة معتمدة وتتضمن المواد الآتية:

ملاحظات	Pre requisite co- or requisite	المتطلب السابق أو المتزامن		الساعات			اسم المادة Course name		رقم المادة Course Number
	Course name	اسم المادة	رقم المادة Course Number	عملي Practical	نظري Theoretical	معتمدة Credi t	English Language	لغة عربية	
	Arabic Language Comple mentary Course	اللغة العربية الاستدراك ية	0501099	-	3	3	Communication Skills in Arabic Language	مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية	0501100
	English Language Comple mentary Course	اللغة الإنجليزية الاستدراك ية	0502099	-	3	3	Communication Skills in English Language	مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية	0502100
	-	-	-	-	3	3	Life Skills	المهارات الحياتية	0302100
	-	-	-	-	3	3	Leadership and Social Responsibility	القيادة والمسؤولية المجتمعية	0301199
	-	-	-	-	3	3	Entrepreneurship And Innovation	الريادة والابتكار	0404199
	-	-	-	-	3	3	Military Science	العلوم العسكرية	0503112
	-	-	-	-	3	3	National Education	التربية الوطنية	0503101

*** متطلب خدمة المجتمع: يتوجب على الطلبة المقبولين اعتباراً من الفصل الدراسي الأول 2024/2023 انهاء متطلب خدمة المجتمع وفق الأسس الصادرة من مجلس العمداء
*** قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2023/14) تاريخ 2023/07/12 تحويل علامة العلوم العسكرية والمواطنة كعلامة محتسبة في المعدل التراكمي للطلبة المقبولين اعتباراً من الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2024/2023م.

2 - متطلبات الجامعة الاختيارية: بواقع (6) ساعات معتمدة موزعة على مجموعتين بحيث يدرس الطالب مالا يزيد عن (3) ساعات معتمدة من كل مجموعة:

ملاحظات	Pre requisite co- or requisite	المتطلب السابق أو المتزامن		الساعات			اسم المادة Course name		رقم المادة Course Number
	Course name	اسم المادة	رقم المادة Course Number	عملي Practical	نظري Theoretical	معمدة Credit	English Language	لغة عربية	
مجموعة العلوم الإنسانية (تطرحها كليات الآداب والعلوم التربوية والأعمال) Humanities Science Group (Offered by the Faculties of Arts, Educational Sciences, and Business)									
	-	-	-	-	3	3	Islamic Culture	الثقافة الاسلامية	0302099
	-	-	-	-	3	3	Human Rights	حقوق الانسان	0503108
	-	-	-	-	3	3	Introduction to Family Violence	مدخل الى العنف الأسري	0503110
باستثناء طلبة كلية العلوم التربوية	-	-	-	-	3	3	Principles of Thinking	مبادئ التفكير	0301102
	-	-	-	-	3	3	Family Counseling	الإرشاد الأسري	0301105
باستثناء طلبة كلية الأعمال	-	-	-	-	3	3	Work Ethics	اخلاقيات العمل	0404100
مجموعة العلوم التطبيقية (تطرحها كليات الهندسة والعلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات) Applied Sciences Group (Offered by the Faculties of engineering, Sciences, and information technology and communication)									
باستثناء طلبة كلية قسم الموارد الطبيعية والهندسة الكيميائية	-	-	-	-	3	3	Mineral Resources in Jordan	الثروات المعدنية في الأردن	0105103
باستثناء طلبة قسم الفيزياء التطبيقية	-	-	-	-	3	3	Physics and Society	الفيزياء والمجتمع	0202103
	-	-	-	-	3	3	E-Learning	التعليم الإلكتروني	0601104
باستثناء طلبة كلية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وطلبة قسم هندسة الحاسوب	-	-	-	-	3	3	Digital Culture	الثقافة الرقمية	0602100

والإلكترونيات									
باستثناء طلبة قسم الهندسة المدنية							Traffic Safety	السلامة المرورية	0106140
باستثناء طلبة كلية قسم الموارد الطبيعية والهندسة الكيميائية							Sustainable development	التنمية المستدامة	0105102
باستثناء طلبة قسم الفيزياء التطبيقية							Radiation sources and applications	مصادر الإشعاع وتطبيقاته	0212111

ثانياً: متطلبات الكلية (18- 27) ساعة معتمدة: تشمل متطلبات الكلية مجموعة المواد التي يحتاجها كافة طلبة الكلية الواحدة لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجالات العامة والتخصصية للكلية.

ثالثاً: متطلبات التخصص: مواد تغطي المجالات المعرفية للتخصص بحيث يتم توزيعها بين المتطلبات الإجبارية والاختيارية.

المادة 8

- أ - توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
- ب - يخصص لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز أن تتضمن الخطط الدراسية للأقسام مواد يقل عدد ساعاتها أو يزيد على ذلك.
- ج - يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة في الخطة الدراسية على النحو الآتي:
- 1 - حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (ست عشرة) محاضرة على الأقل مدة كل منها (50) دقيقة.
 - 2 - حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (ستة عشر) لقاءً عملياً مدة كل منه لا تقل عن ساعتين.
 - 3 - حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (ستة عشر) لقاءً منتظماً لا تقل مدة كل منها عن ساعة لمواد الندوات والبحوث ومشاريع التخرج والمحاضرة الإلكترونية.
- د- تطرح كل مادة من مواد الخطة الدراسية الإجبارية مرة على الأقل في كل عام دراسي.
- هـ - تطرح مواد (الجامعة والتخصص والكلية) الاختيارية مرة على الأقل كل (4) فصول دراسية وتلغى المادة التي لا يتم طرحها في (4) فصول دراسية متتالية.

المادة 9

أ- تكون مواد التخصص الإجبارية والاختيارية من قسم التخصص، ويجوز أن يعطى جزء منها من أقسام أخرى.

ب- يقدم كل قسم خطة استرشادية لكل تخصص موزعة على ثمانية أو عشرة فصول عادية وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص، حيث تقترح فيها المواد التي يسجلها الطالب في كل فصل دراسي.

ج - يعد مجلس القسم المعني وصفاً لأهداف المادة ومحتوياتها يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

د - تعطى كل مادة رقماً من سبع منازل تدل على الكلية، والقسم أو التخصص، والمستوى في مجال المعرفة، وتسلسل المادة في ذلك المجال.

المادة 10

أ- تصنف المواد التي تتضمنها أي خطة دراسية ضمن أربعة أو خمسة مستويات (بحسب التخصص في الكلية) متدرجة تدرجاً تصاعدياً.

ب- تحدد المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) لإزاء المادة.

ج - يحدد إزاء كل مادة في الخطة الدراسية عدد ساعاتها المعتمدة وعدد الساعات النظرية وساعات العمل المخبري أو التطبيق العملي الأسبوعية، مع تحديد طبيعة تدريس المادة (وجاهي، مدمج، عن بعد).

المادة 11

يراعى بمادة العلوم العسكرية ما يلي:

أ - العلوم العسكرية: مادة إجبارية للطالب الاردني، واختيارية لغير الأردني (3 ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، ولا تدخل في حساب المعدل وتدخل في احتساب المعدل التراكمي للطلبة المقبولين اعتباراً من الفصل الدراسي الأول 2024/2023، وعلى الطالب غير الأردني الذي لم يختار دراسة هذه المادة ان يدرس بدلاً منها مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية من خارج مجموعته، وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية.

ب - تعادل للطالب مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات الآتية:

1 - إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.

2 - إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، والكلية العسكرية الملكية ومدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.

3 - إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أنّ الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.

المادة 12

تكون مادة التربية الوطنية إجبارية للطالب الأردني واختيارية لغير الأردني وعلى الطالب غير الأردني الذي لم يختر دراسة هذه المادة أن يدرس بدلاً منها أي مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية من خارج مجموعته التي لم يدرسها الطالب وتعامل هذه المادة معاملة مادة التربية الوطنية.

المادة 13

يجوز للطالب المسجل ضمن خطة دراسية لتخصص ما أن يستفيد من مواد الخطة الدراسية الأحدث لذلك التخصص شريطة موافقة مجلس القسم وعميد الكلية اللذين يتبع لهما الطالب.

المادة 14

يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلبها السابق في الفصل نفسه حسب الحالات الآتية:

- 1 - إذا درس الطالب المتطلب السابق من قبل ولم ينجح فيه.
 - 2 - إذا توقف تخرجه في الفصل نفسه على ذلك أو الفصل الذي يسبقه.
 - 3 - إذا درس مادة وكان متطلبها أحد المواد الاستدراكية.
 - 4- إذا سمح بدراسة مادة ما متزامنة مع متطلبها السابق ثم حرم من الاستمرار بدراسة متطلبها السابق او انسحب منه فانه يستمر بدراسة تلك المادة.
- وبخلاف ذلك يقوم مدير الدائرة بإلغاء تسجيله وعلامته في تلك المادة وإعلام قسم الطالب الأكاديمي لإبلاغ الطالب بذلك.

امتحانات المستوى

(الحاسوب، اللغة العربية، اللغة الإنجليزية)

المادة 15

تشكل لجنة برئاسة عميد كلية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعضوية كل من:

- عميد كلية الآداب

- مدير مركز الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

- مدير الدائرة

- مدير مكتب التعليم الإلكتروني

- أي عضو يعينه رئيس الجامعة

تكون مهمتها إعداد امتحانات المستوى والإشراف عليها وتنفيذها.

- 1- يجب على كافة الطلبة المقبولين في الجامعة التقدم لامتحانات الكفاءة في (اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والحاسوب)، خلال الفصل الذي قبل فيه ويعفى الطالب الذي يحصل على علامة 50% فما فوق من دراسة المواد الاستدراكية وعلى الطالب الذي يخفق في هذا الامتحان ان يدرس مادة استدراكية زيادة على الساعات المعتمدة المقررة في الخطة الدراسية.
- 2- يُعفى الطالب الذي يحصل على علامة (84) فما فوق في امتحان الكفاءة باللغة العربية من دراسة مادة مهارات الاتصال والتواصل باللغة العربية وتحسب له بواقع 3 ساعات معتمدة بنتيجة (ناجح).
- 3- يُعفى الطالب الذي يحصل على علامة (84) فما فوق في امتحان الكفاءة باللغة الإنجليزية من دراسة مادة مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية وتحسب له بواقع 3 ساعات معتمدة بنتيجة (ناجح).
- 4- يُعفى الطالب الحاصل على رخصة قيادة الحاسوب الدولية أو الأوروبي (ICDL) أو (ECDL) أو برنامج كبردج الدولي لمهارات الحاسوب من التقدم لامتحان مستوى الحاسوب، ومن دراسة مادة الحاسوب الاستدراكية.
- 5- يعفى من التقدم لامتحان الكفاءة باللغة الإنجليزية ومادة اللغة الإنجليزية الاستدراكية الطالب الذي يحمل شهادة ((TOEFL) الدولي بدرجة لا تقل عن 500 او ما يعادلها او شهادة IELTS بدرجة لا تقل عن (5) وتعادل له مادة مهارات الاتصال والتواصل باللغة الإنجليزية وتحسب له بواقع 3 ساعات معتمدة بنتيجة (ناجح).
- 6- رسوم الامتحان لا ترد ولا ترصد
- 7- إذا تغيب الطالب عن الامتحان الذي دفع رسومه يسمح له بالتقدم اليه في الفصل الذي يلي فصل القبول شريطة دفع الرسوم مرة ثانية.
- 8- لا يسمح للطالب ان يتقدم لامتحانات الكفاءة أكثر من مرة
- 9- يُعفى الطالب الذي درس مواد (اللغة العربية الاستدراكية، اللغة الإنجليزية الاستدراكية، مهارات الحاسوب الاستدراكية خارج الجامعة وتمت معادلتهم في الجامعة من التقدم لامتحانات المستوى وكذلك من دراسة المواد الاستدراكية.
- 10- يعادل امتحان المستوى الذي تقدم به الطالب في جامعة أخرى وفق نتيجته في الامتحان من قبل مدير الدائرة.

مدة الدراسة

يكون الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس للطالب ثماني سنوات دراسية في تخصصات الهندسة، وسبع سنوات في التخصصات الأخرى في الجامعة.

المادة 18

أ - تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين عاديين هما (الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشرة أسبوعاً بما فيها الامتحانات ويجوز إضافة اليهما فصل صيفي مدته ثمانية أو عشرة أسابيع بما في ذلك الامتحانات.

ب - لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض الإنذار، والفصل الأكاديمي، والتأجيل، والانتقطاع، واحتساب الدراسة الخاصة، ومدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس.

المادة 19

يصنف الطالب المسجل في الجامعة في مستوى السنة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، إذا تم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن (30)، (60)، (90)، (135) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية.

العبء الدراسي

المادة 20

أ - يكون الحد الأدنى لساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (9) تسعة ساعات معتمدة في الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام جامعي والحد الأعلى (18) ثمانية عشرة ساعة معتمدة، ويكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في الفصل الصيفي (10) عشر ساعات معتمدة.

ب - يجوز أن يقل العبء الدراسي للطالب بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في الحالات الآتية:

- 1 - في فصل التخرج.
 - 2 - نتيجة انسحابه من بعض المواد على أن لا تقل عن (6) ست ساعات معتمدة.
 - 3 - وفي الحالات الضرورية التي يقدرها العميد على أن لا تقل عن (6) ساعات معتمدة.
 - 4 - في حالة تسجيل الطالب مادة التدريب الميداني
- ج - يجوز أن يزيد العبء الدراسي للطالب على الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بثلاث ساعات معتمدة على الأكثر في الحالات الآتية:
- 1 - إذا كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني.
 - 2 - إذا كان الفصل الأخير للطالب هو فصل تدريب عملي بدون تسجيل مواد يعامل الفصل الذي يسبقه معاملة فصل التخرج من حيث عدد الساعات التي يسمح بتسجيلها.
- د - يقوم مدير الدائرة بإلغاء أي مادة للطالب الذي يتجاوز نصابه في أي فصل دراسي الحد الأعلى أو يقل عن الحد الأدنى المسموح به وفق التعليقات المعمول بها في الجامعة وترصد للطالب رسوم الساعات المعتمدة للمادة الملغاة.

هـ- لا تحتسب المواد الاستدراكية من ضمن العب الدراسي للطالب في حال تسجيل الحد الأعلى من العب الدراسي

ز- لا يجوز التدريس او الاشراف على مشاريع التخرج لاحد أقارب المدرس إذا كانت درجة القرابة من الدرجة الاولى

المادة 21

يتحمل الطالب مسؤولية العب الدراسي الذي يتناسب مع قدراته وإمكانياته.

المواظبة

المادة 22

أ - تشترط مواظبة الطالب على حضور جميع المحاضرات النظرية وساعات العمل المخبري والتطبيق العملي والمشاكل الهندسية المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب - لا يسمح للطالب بالغياب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لكل مادة.

ج - إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة، بما في ذلك العذر القهري أو المرضي الذي يقبله المدرس، يقوم مدرس المادة بجرمان الطالب من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة لتلك المادة بما فيها الامتحان النهائي، ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة (35%).

د - إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما، بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تتبع لها المادة، يعتبر الطالب منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب ويبلغ العميد مدرس المادة المعني و مدير الدائرة في الجامعة بذلك والذي يقوم بدوره بتثبيت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.

هـ - يسمح للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية بموجب إشعار خطي من عميد شؤون الطلبة في الجامعة بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما.

و - يُشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر عن طبيب الجامعة أو صادر من جهة مختصة رسمية تعتمدها الجامعة.

الاختبارات والامتحانات

المادة 23

أ - على مدرس المادة إعلام طلبته في بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطالب في المواد التي يدرسها.

ب - مدرس المادة مسؤول عن وضع أسئلة الاختبارات والامتحانات وتصحيح أوراقها وتدقيقها، ونقل العلامات إلى الكشوف نقلاً صحيحاً ونهائياً وإدخالها إلكترونياً.

ج - يضع مدرس المادة خطة تفصيلية لتدريس المادة متضمنة الأهداف، والمحتوى، وأساليب التدريس، والتقييم، والمراجع، وتوزع على الطالب في الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي.

د- تطبق نسب المواظبة والغياب والحرمان في مواد التعلم الالكتروني الكامل عن بعد بناءً على حضور الطلبة للقاءات المتزامنة ومواد التعلم المدمج بناءً على حضور الطلبة وجاهياً.

هـ - في حال المواد متعددة الشعب يعين رئيس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لها، حيث يناط به الإشراف على تحديد مواعيد الاختبارات المشتركة، والطريقة الموحدة للتقييم وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.

المادة 24

أ - تحتسب العلامة النهائية للطالب على أساس مجموع علامات أعمال الفصل الدراسي التي حصل عليها الطالب وعلامته في الامتحان النهائي في تلك المادة.

ب - تسجل العلامة النهائية للطالب من مائة ودون كسور، ويستثنى من ذلك المواد التي تعادل على كشف العلامات بكلمة (ناجح) أو (راسب)، والمواد الاستدراكية ومواد التدريب الميداني باستثناء التدريب الميداني (التربية العملية) لطلبة كلية العلوم التربوية.

المادة 25

يكون الإطار العام لعلامات المواد ومواعيد الاختبارات والامتحانات على النحو الآتي:

أولاً: المواد النظرية:

1 - المواد النظرية التي تدرس وجاهياً أو بشكل مدمج: يُخصص لأعمال الفصل الدراسي (50%) من النتيجة النهائية منها اختبار منتصف الفصل (30%) ويجري الاختبار بموعد لا يتجاوز الأسبوع الثامن من الفصل الأول والثاني والأسبوع الخامس من الفصل الصيفي ومنها (20%) يقرر مجلس الكلية توزيعها (واجبات، مشاريع مهام، إلخ).

2 - المواد النظرية التي تدرس بالكامل عن بعد: يُخصص لأعمال الفصل الدراسي (40%) من العلامة النهائية على أن يجري اختبار منتصف فصل تحريري ويكون موعد الاختبار في موعد لا يتجاوز الاسبوع الثامن في الفصل الأول والثاني (الاسبوع الخامس في الفصل الصيفي) ويخصص للامتحان النهائي (60%) من العلامة النهائية ويكون تحريراً شاملاً.

ثانياً: المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

يُخصص لأعمال الفصل (50%) من العلامة النهائية منها (30%) اختبار منتصف فصل تحريري و (20%) للامتحان العملي الفصلي ويكلف الطالب بأعمال فصلية اخرى (مشاريع، واجبات، مهام... إلخ) وامتحانات قصيرة يُخصص لها (10%) من العلامة النهائية، ويكون الامتحان النهائي بواقع (30%) للجزء النظري من المادة و(10%) للجزء العملي من المادة.

ثالثاً: المواد العملية:

يُخصّص لأعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية منها امتحان فصلي عملي بواقع (20%) و(30%) يكلف الطالب بأعمال فصلية أخرى (مشاريع، واجبات، محام... الخ) وامتحانات قصيرة يخصص لها (10%) ويكون الامتحان النهائي بواقع (40%) من العلامة النهائية.

رابعاً:

يستثنى مما سبق مواد مشاريع التخرج والتدريب الميداني، حيث يقرر مجلس الكلية متطلبات النجاح وطرق تقييم مستوى تحصيل الطالب في كل منها تعلن للطلبة ويعلم مدير الدائرة بذلك في بداية الفصل الدراسي.

خامساً:

يتم الاعلان عن مواعيد عقد الاختبارات الأول والثاني ومنتصف قبل أسبوع على الأقل من عقده.

سادساً:

1. يُراعى عند إعداد الورقة الامتحانية، التزام مدرس المادة بشروط إعدادها من حيث الشكل والمضمون، وصياغة الأسئلة بأشكالها المختلفة، والتقيّد بالقواعد والإرشادات العامة في كتابة الأسئلة، الواردة في الإطار العام لإعداد الورقة الامتحانية.

2. توزع علامات الامتحان على الأسئلة الواردة في الورقة الامتحانية على النحو التالي:

- الأسئلة المقالية: 60% على الأقل من العلامة النهائية للامتحان.

- أسئلة الاختيار من متعدد، أسئلة الصواب والخطأ، أسئلة أكمل الفراغ، أسئلة المطابقة: 40% على الأكثر من العلامة النهائية للامتحان.

3. يستثنى من ذلك المواد التي تدرس عن بعد ومواد متطلبات الكلية، حيث يترك قرار توزيع علامات الامتحان في الورقة الامتحانية لمجلس الكلية على أن يتم اتخاذ القرار بداية كل فصل دراسي.

المادة 26

ترد اوراق اختبار امتحانات منتصف الفصل الأول والثاني بعد تصحيحها للطلبة خلال مدة انعقاد الاختبار ومناقشة الإجابة النموذجية مع الطلبة بشكل واضح مع مراعاة التقويم الجامعي الخاص بذلك، وترسل العلامة الى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز اسبوعاً من تاريخ تسليمها للطلبة.

إدخال العلامات

المادة 27

أ - يقوم مدرس المادة بإدخال علامات الاختبارات والامتحانات للمواد التي يدرسها إلكترونياً وفقاً للتقويم الجامعي والتعليمات.

ب - تسلّم كشوفات العلامات النهائية المحوسبة إلى رئيس القسم المعني لعرضها على مجلس القسم لإقرارها، ورفعها إلى عميد الكلية للمصادقة عليها. وإرسالها إلى الدائرة لغايات الحفظ خلال ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان.

مراجعة علامات الامتحانات والاختبارات

المادة 28

أ - يجوز للطالب أن يتقدّم بطلب لعميد الكلية التي تدرّس المادة وبموجب نموذج خاص يعد لهذه الغاية لمراجعة علامته النهائية في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ انتهاء الامتحانات النهائية وعلى العميد المعني بتلك المادة في هذه الحالة أن يشكل لجنة برئاسته أو برئاسة من ينيبه وعضوية كل من رئيس القسم ومدرس المادة أو أحد أعضاء مجلس القسم المعني للتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أو وجود أسئلة لم يتم تصحيحها، وتصحيح الخطأ إن وجد.

ب - يدفع الطالب الرسم المطلوب للدائرة المالية في الجامعة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته ويرفق الطالب إيصالاً مالياً مع النموذج المقدم لعميد الكلية المعني بخصوص مراجعة العلامة النهائية للمادة.

ج - يتم تزويد الدائرة في الجامعة بنتائج مراجعة علامات الامتحانات النهائية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب المراجعة، وتكون هذه المدة ثلاثة أيام عندما يتعلق الأمر بالطالب المتوقع تخرجه في ذلك الفصل.

التغيب عن الامتحانات والاختبارات

المادة 29

أ - على كل من يغيب عن اختبار معلن عنه تقديم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام دراسية من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول المدرس للعذر يقوم بعقد اختبار تعويضي في مدة لا تتجاوز الأسبوع الذي يلي الأسبوع الذي عقد فيه الاختبار المعوض عنه.

ب - كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لمادة ما توضع له ملاحظة (غير مكتمل) وعليه أن يتقدم بعذره إلى عميد الكلية التي تتبع لها تلك المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام دراسية من تاريخ عقد الامتحان النهائي، وعلى العميد المعني بالبت في العذر، كما عليه تزويد القسم المعني والدائرة بقبول العذر أو عدمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاث أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي وبخلاف ذلك يرصد له العميد علامة صفر في ذلك الامتحان ويبلغ الدائرة بذلك.

ج- إذا تغيب الطالب عن مناقشة مشروع التخرج او لم يستطع استكمال مشروع التخرج واستكمال ساعات التدريب الميداني بعذر يعتمده العميد فإنه يجوز بموافقة القسم اعتبار علامة الطالب في هذه المواد غير مكتمل.

د - في حالة قبول العذر الذي تقدم به الطالب يقوم رئيس القسم المعني بتبليغ قرار قبول العذر إلى مدرس المادة لإجراء امتحان أكتمال للطلاب خلال اليومين الثالث والرابع من الأسبوع الأول من بدء دوام الطلبة في

الفصل الذي يليه وفق التقويم الجامعي، ويبلغ بذلك من قبل قسمه الأكاديمي وفق العنوان أو رقم الهاتف المثبت على بطاقة أحوال الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة في الجامعة أو لوحة إعلانات القسم والكلية ولهذه الغاية يُعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً للطالب المسجل على ذلك الفصل، وبخلاف ذلك ترصد له علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه.

هـ - يضع عميد الكلية المعني الإجراءات المناسبة لعقد الامتحانات التكميلية بظروف تطابق ظروف الامتحانات النهائية من حيث وضع الأسئلة والمراقبة واعتماد النتائج من مجلسي القسم والكلية.

و - إذا زال العذر المقبول ولم يقم الطالب بإزالة ملاحظة (غير مكتمل) في المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ترصد له علامة صفر في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه.

ز - لأغراض التكريم أو الإنذار أو الفصل من الجامعة يجري حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب عند اكتمال علامته في المادة أو المواد التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل) في الفقرة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ح - لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة يلتزم الطالب الذي تمت الموافقة له على تأجيل دراسته أن يتقدم للامتحانات التكميلية حسب المواعيد المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة خلال أول فصل يسجل فيه بعد انتظامه في الدراسة، وبخلاف ذلك ترصد له علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه.

ط - بناءً على ما ورد في نص المادة أعلاه يبلغ مدير الدائرة بالقرارات والنتائج في مدة لا تتجاوز (72) ساعة من تاريخ عقد الامتحان التكميلي في المادة ليتسنى للطلبة الاطلاع على نتائجهم وإجراء ما يلزم حسب مقتضى الحال.

المعدلات

المادة 30

أ - الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%) والحد الأدنى لعلامة المادة هو (35%) (أي صفر الجامعة).

ب - تعطى التقديرات الآتية للنسب المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي:

التقدير	النسبة المئوية للمعدل
ممتاز	(84 - 100) %
جيد جداً	(76 - 83.99) %
جيد	(68 - 75.99) %
مقبول	(60 - 67.99) %
ضعيف	دون 60%

المادة 31:

- أ - المعدل الفصلي هو معدل علامات المواد التي درسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) في ذلك الفصل.
- ب - المعدل التراكمي هو معدل جميع المواد التي درسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.
- ج - يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة تدخل في المعدل بعدد الساعات المعتمدة المقررة لها وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- د - تثبت النسبة المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي لأقرب منزلتين مؤويتين.
- هـ - مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة (34) من هذه التعليمات، يحسب معدل الطالب التراكمي في جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية للطالب.

إنذار الطالب وفصله من الجامعة والدراسة الخاصة

المادة 32:

- أ - يندّر كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (60%) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة أو لنقله إلى تخصص آخر.
- ب - على الطالب أن يُلغى مفعول الإنذار في مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين من تاريخ الإنذار، وذلك برفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق.
- ج - لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض إنذار الطالب وفصله من التخصص أو الجامعة.

المادة 33:

- أ - يُفصل من التخصص كل طالب يخفق في الغاء مفعول الإنذار بعد مرور المدة المحددة ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح دراسة (110) ساعات معتمدة لتخصصات كلية الهندسة و(90) ساعة معتمدة للتخصصات الأخرى في الجامعة شرط ألا يقل معدله التراكمي عن (55%).
- ب - 1 - يخير الطالب المفصول من التخصص وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة بين التحويل إلى برنامج الدراسة الخاصة وبين الانتقال إلى تخصص آخر وفقاً لشروط الانتقال المعمول بها في هذه التعليمات ولمرة واحدة فقط.
- 2 - يُعطى الطالب المحول إلى برنامج الدراسة الخاصة مهلة أربعة فصول عادية متقطعة أو متصلة (يستثنى منها مدة التأجيل) لغايات رفع المعدل التراكمي إلى (60%) وفي حالة رفع المعدل إلى الحد المطلوب يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي ولا تطبق عليه أحكام الطالب المستجد لغايات الإنذار والفصل في الفصل الدراسي الأول لانتظامه.

3- إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل وكان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي فيبت في فصله بشكل قاطع بعد اكتمال مواد ذلك الفصل ويكون موعد الامتحان التكميلي في الأسبوع الأول من الفصل التالي ويكون فصل الطالب اعتباراً من نهاية الفصل السابق أي الذي لم يرفع فيه معدله التراكمي الى الحد المطلوب.

ج - إذا تجاوز مجموع ساعات النجاح في البرنامج العادي وبرنامج الدراسة الخاصة للطالب الحد المنوه عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاد الى البرنامج الذي حول منه وتطبق عليه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

د - يقوم مدير الدائرة بإنذار الطالب وفصله وإبلاغ الجهة الموفدة إن وجدت، ويُعدّ الطالب مُبلغاً بإدراج الملاحظات إلكترونياً على صفحة الطالب أو على لوحة إعلانات الدائرة.

هـ - يمنح الطالب الوافد من غير الناطقين باللغة العربية فرصة لمدة فصلين دراسيين بعد إخفاقه في رفع معدله التراكمي الى الحد المطلوب، على ألا يحسب الفصل الصيفي منها، ثم تُطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

و - يُفصل من أي برنامج دراسي في الجامعة فصلاً نهائياً:

1 - كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (50%) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة او الفصل الذي انتقل فيه إلى تخصص آخر، ويجوز له في هذه الحالة التحويل الى برنامج الدراسة الخاصة لمدة أربعة فصول عادية متقطعة أو متصلة لغايات رفع معدل التراكمي الى (60%) ويراعى في هذه الحالة ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة.

2 - كل طالب مفصول من التخصص أو الجامعة ولم يحقق رفع معدله بعد تحويله الى برنامج الدراسة الخاصة الى (60%) ضمن المدة المحددة في هذه المادة.

3 - كل طالب لا يستكمل متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المدة المحددة التي تنص عليها المادة (17) من هذه التعليمات، باستثناء الطالب الذي حصل على معدل تراكمي (60%) فما فوق وتوقف تخرجه على اجتياز ثلاث ساعات معتمدة على الأكثر وفي هذه الحالة يعطى هذا الطالب فصلاً دراسياً واحداً.

4 - كل طالب صدر بحقه قرار فصل نهائي من الجامعة بموجب نظام تأديب الطلبة في الجامعة.

ز - لا يفصل من الجامعة الطالب الوافد غير الناطق باللغة العربية خلال الفصول الدراسية الثلاثة الأولى من دراسته على إلاّ يعد الفصل الصيفي من هذه الفصول.

ح - تحسب مدة الدراسة الخاصة المنصوص عليها في هذه المادة من ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس المنصوص عليه في المادة (17) من هذه التعليمات.

ط - تكون رسوم الساعة المعتمدة في برنامج الدراسة الخاصة ضعفي رسوم الساعة المعتمدة لطالب البرنامج العادي، و(150%) من رسوم الساعة المعتمدة لطالب البرنامج الموازي.

المادة 34:

- أ - على الطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية رسب فيها.
- ب - إذا رسب الطالب في مادة اختيارية فيجوز له إعادة دراستها أو دراسة مادة اختيارية أخرى وفق الخطة والامكانيات المتوفرة، وفي حالة دراسة مادة أخرى عوضاً عنها لاستكمال متطلبات خطته الدراسية تعتبر المادة التعويضية مادة معادة بالنسبة للمادة التي رسب فيها من حيث احتساب علامتها في المعدلين الفصلية والتراكمي.
- ج - يسمح للطالب إعادة دراسة أي مادة في خطته الدراسية حصل فيها على علامة (67% فما دون) لغرض رفع معدله التراكمي، وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الأعلى وفي حال تساوي العلامتين تحتسب نتيجة المادة الجديدة.

الدراسة في جامعات أخرى

المادة 35:

- أ-يجوز للطالب وبموافقة مجلس القسم المعني دراسة أي فصل دراسي في أي من الجامعات الأردنية أو أي جامعة تعترف بها الجامعة بعد تقديم الطالب مبررات لذلك، على أن يتقدم بطلب تأجيل دراسة الفصل الذي يقوم بتسجيله في جامعة أردنية أخرى ودفع الرسوم المقررة.
- ب-تم معادلة المواد التي درسها الطالب خارج الجامعة إذا حصل على علامة 60% أو ما يعادلها فما فوق، وتعادل للطالب ملاحظة (ناجح).
- ج- إذا درس الطالب مواد في الجامعات الأردنية أو أي جامعة تعترف بها الجامعة، وعودت له وكان قد رسب بها في الجامعة تحسب له علامة (ناجح) وتلغى العلامة القديمة، وفي جميع الأحوال تعامل المواد التي يدرسها الطالب في جامعة أخرى سواء أكانت النتيجة (ناجحاً أم راسباً) وفق خطة الطالب في الجامعة من حيث صلاحيتها كمتطلب سابق لمادة أخرى.
- د- يتعهد الطالب الذي تمت له الموافقة على دراسة مواد في جامعة أردنية أخرى بأن يقدم إلى رئيس قسمه الأكاديمي كشفاً مصدقاً بعلامات تلك المواد خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي الفصل الذي درس فيه تلك المواد، وبخلاف ذلك لا يحتسب للطالب أي مواد إلا بعذر قهري منعه من تقديمها في الموعد المحدد، ويقبله مجلس الكلية.
- هـ- مع مراعاة ما ورد في هذه المادة لا يجوز أن تزيد عدد الساعات التي يدرسها الطالب في الجامعات الأخرى عن (12) ساعة معتمدة شريطة ألا يقل عدد الساعات التي يدرسها في الجامعة عن 50% من المجموع الكلي لعدد الساعات في الخطة الدراسية.
- و- لا يجوز للطالب الدراسة خارج الجامعة في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه.

-يشكل الرئيس في مطلع كل عام جامعي لجنة تسمى (لجنة الجدول الدراسي) في الجامعة برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية كل من:

-العميد المعنى.

-رئيس القسم المعنى.

-مدير الدائرة.

تكون مهمتها النظر في كافة الأمور المتعلقة بالجدول الدراسي الفصلي مع مراعاة خصوصية كل كلية، واتخاذ القرارات المناسبة.

طرح المواد

أ- تتولى الأقسام في الجامعة مسؤولية طرح المواد.

ب- يتولى عميد الكلية المعنية مسؤولية طرح المواد التي لا تخص قسماً أكاديمياً بعينه للطلبة، وتوزعها على أعضاء الهيئة التدريسية وذلك بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المعنية.

ج- يتم طرح المواد المتداخلة بين التخصصات والأقسام المختلفة بالتنسيق بين رؤساء الأقسام الأكاديمية المعنية في داخل الكلية أو خارجها.

د- يتم طرح المواد وتحديد المدرسين على النحو الآتي:

1- يجوز طرح مواد جديدة أو فتح شعب جديدة بعد بدء فترة التسجيل بقرار من الرئيس أو من يفوضه في حالات اضطرارية يقدرها بناء على تنسيب من العميد المعنى.

2- لا يجوز تغيير المواعيد المعلنة لتدريس المواد أو تغيير أسماء أعضاء هيئة التدريس أو الشعب إلا بقرار من الرئيس أو من ينيبه.

3- يحدد رئيس القسم المعنى أسماء أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بتدريس المواد المطروحة في قسمه عند إعداد الجدول الدراسي، مع ضرورة مراعاة التخصص الدقيق، والاهتمامات البحثية، ويجوز تعديل هذه الأسماء أو أي تعديلات أخرى في الجدول الدراسي بموافقة من الرئيس أو من ينيبه بناء على تنسيب من العميد المعنى.

هـ - يحدد الحد الأعلى والأدنى لعدد الطلاب الذين يسمح لهم بالتسجيل في بعض المواد التي تتطلب طبيعتها ذلك وفق قرارات يصدرها المجلس في الجامعة.

الانسحاب من المواد والفصل الدراسي

المادة 38 :

يتم تحديد جدول التسجيل والسحب والإضافة من الدائرة حسب التقويم الجامعي المقرر وتكون العملية إلكترونية.

المادة 39 :

أ- مع مراعاة احكام المادة (20) من هذه التعليمات يسمح للطلاب القيام بإجراءات الانسحاب والاضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي ولا يثبت في سجله ملاحظة منسحب من المادة التي انسحب منها خلال المدة المذكورة وترصد له قيمة رسوم الساعات المعتمدة فقط التي دفعها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطلاب القيام بإجراءات السحب والإضافة خارج فترة السحب والإضافة في الحالات المحددة الآتية :

- 1 - إذا تم تغيير تخصصه.
- 2 - إذا كان تخرجه متوقعا في الفصل الدراسي الذي سجل فيه، وكانت عملية السحب والإضافة ضرورية لتخرجه في ذلك الفصل.
- 3 - إذا أُلغيت مادة من الجدول الدراسي أو عدل وقتها بقرار من لجنة الجدول الدراسي.
- ج- لا تحسب للطلاب الذي فصل من الجامعة فصلا تأديبيا مؤقتا أي مواد يدرسها في أي جامعة أخرى خلال فترة فصله.

المادة 40 :

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (20) والمادة (39) من هذه التعليمات يسمح للطلاب بالانسحاب إلكترونيا من دراسة مادة ما سجل فيها حتى نهاية الأسبوع الثالث عشر- من بداية أي الفصلين الأول والثاني ونهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب) إزاء المادة التي انسحب منها، ولا تدخل هذه المادة في عدد المواد التي درسها من حيث النجاح، أو الرسوب، ومتطلبات التخرج، ولا ترصد رسوم الساعات المعتمدة المدفوعة، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعد ملتزما بالمادة.

ب- يجوز للطلاب ان يتقدم للعميد بطلب الانسحاب من جميع المواد خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي وفق النموذج وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة وتحسب من ضمن عدد الفصول المسموح بها للتأجيل.

- ج- إذا فصل الطالب من الجامعة فصلاً مؤقتاً بموجب نظام تأديب الطلبة في الجامعة يعد تسجيله لاغياً، ولا تحسب فترة العقوبة من مدة التأجيل المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- د- مع مراعاة ما ورد في المادة (20) لا يجوز وبسبب الانسحاب ان يقل مجموع الساعات المعتمدة التي سجلها الطالب في فصل ما عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به.
- هـ- لا يحق للطالب المحال للتحقيق الانسحاب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.
- و - توقف إجراءات تخرج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبتها.

غرامات التسجيل والسحب والإضافة

المادة (41):

يستوفي مبلغ (15) خمسة عشر ديناراً إضافية للرسوم الجامعية المقررة من كل طالب يسجل مواد الفصل الدراسي (بما في ذلك الفصل الصيفي) في أثناء عملية السحب والإضافة، ويستثنى من دفع هذه الرسوم الطالب الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الطالب من المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي السابق ولم يحقق متطلبات التخرج.
- 2- إذا كان مؤجلاً لدراسته في الفصل الدراسي السابق.

رد الرسوم الجامعية

المادة (42):

أ- ترصد رسوم الساعات المعتمدة للطلبة إذا تم انسحابهم خلال فترة السحب والإضافة.

ب- ترد الرسوم الجامعية للطلبة على النحو التالي:

أولاً: ترد الرسوم الجامعية كاملة للطالب أو ذويه في أي من الحالات التالية:

- 1- وفاة الطالب خلال ذلك الفصل، (وذلك بعد إتمام عملية براءة الذمة من الجامعة).
- 2 - إذا أصبحت الحالة الصحية للطالب لا تسمح له بمتابعة دراسته في الجامعة وذلك بموجب تقرير من لجنة طبية معتمدة.
- 3 - الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي اللاحق للفصل الدراسي الذي فصل الطالب فيه من الجامعة نهائياً.

ثانياً: إذا انتقل الطالب إلى جامعة أردنية رسمية أخرى وأبلغ الجامعة خطياً بذلك بعمل براءة الذمة فيتم تحويل رسوم الساعات المعتمدة التي دفعها إلى الجامعة الأخرى وفق الآلية الآتية:

1- بنسبة (100٪) إذا تم الانتقال حتى نهاية الأسبوع الثاني من بدء التدريس في الفصل الدراسي المعني.

2- بنسبة (50٪) إذا تم الانتقال بعد نهاية الأسبوع الثاني وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بدء التدريس في الفصل المعني.

3- لا ترد أي رسوم إذا تم الانتقال بعد الأسبوع الرابع.

ثالثاً: إذا ترك لطلاب المسجل في الجامعة (خلال أحد الفصول) وأبلغ الجامعة بذلك خطياً بعمل براءة الذمة فتزد رسوم الساعات المعتمدة التي دفعها وفق الآلية الآتية:

1- بنسبة (100٪) إذا انسحب حتى نهاية فترة السحب والإضافة في الفصل الدراسي.

2- بنسبة (50٪) إذا انسحب بعد انتهاء فترة السحب والإضافة وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي.

3- لا ترد للطلاب أي رسوم بعد انتهاء الأسبوع الرابع من بدء التدريس في الفصل الدراسي.

رابعاً: مع مراعاة ما ورد في البنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً) من هذه المادة فإذا أجل الطالب المسجل في الجامعة (خلال أحد الفصول) دراسته وأبلغ الجامعة بذلك خطياً بعمل نموذج تأجيل فترصد له الرسوم الساعات المعتمدة التي دفعها وفقاً للآلية المبينة في البند ثالثاً من هذه المادة.

خامساً: يطبق على طلبة الدبلوم المتوسط في الجامعة ما يطبق على طلبة البكالوريوس في هذه المادة.

تأجيل الدراسة

المادة (43):

أ- يجوز للرئيس أو من يفوضه الموافقة على تأجيل دراسة فصل القبول للطلاب الجديد في الجامعة أو المنتقل إليها على أن يدفع الطالب رسوم القبول والتسجيل.

ب-

1- على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى عميد كليته في مدة لا تتجاوز الأسبوع الأول من بدء التدريس في الفصل الدراسي الأول أو الثاني، لاتخاذ القرار المناسب ويبلغ العميد قراره الى مدير الدائرة وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص وأي جهة أخرى معنية وفق نموذج يعد لهذه الغاية.

2- في حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة فلعميد الكلية أن ينظر في طلب التأجيل لاتخاذ القرار المناسب، وإبلاغ الجهات المعنية.

ج - يجوز للطلاب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن ستة فصول دراسية سواء أكانت متقطعة أم متصلة وعلى النحو الآتي:

- 1- تكون صلاحية تأجيل الفصول الأربعة الأولى لعميد الكلية.
- 2- تكون صلاحية تأجيل الفصلين الخامس والسادس لمجلس الكلية.
- د- لا تحسب مدة تأجيل الدراسة أو مدة الفصل المؤقت من الجامعة من الحد الأعلى لسنوات التخرج الواردة في المادة (17) أو لغايات إزالة الإنذار الأكاديمي للطلاب الواردة في الفقرة (ب) من المادة (32) من هذه التعليمات.

الانتقطاع عن الدراسة و فقدان الطالب لمقعدہ واعادته للجامعة

المادة (44):

- أ- إذا بدأ التدريس في أي فصل من الفصول الدراسية ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو لم يحصل على موافقة خطية من العميد المعنى بتأجيل دراسته يعد منقطعاً عن الدراسة، ويفقد مقعده في الجامعة، إلا إذا تقدّم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة ودفع الرسوم المقررة وفقاً لما يأتي:
 - 1- عميد الكلية إذا كانت فترة الانتقطاع لفصل دراسي واحد.
 - 2- مجلس الكلية إذا كانت فترة الانتقطاع فصلين دراسيين.
- ب- إذا فقد الطالب مقعده في الجامعة وفقاً للأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل في تخصصه الأول نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، أما إذا قبل تخصص آخر تطبق عليه الأحكام الانتقال الواردة في هذه التعليمات، ويحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى للبقاء في الجامعة عن كل (15) ساعة معتمدة حسبت له.
- ج- تحسب مدة الانتقطاع من الحد الأعلى المسموح به للدراسة.
- د- إذا أوقعت عقوبة تأديبية على أي طالب وعُدّ راسباً في مادة معينة وألغى تسجيله في بعض أو بقية المواد التي سجلها في الفصل الذي ارتكب فيه المخالفة فيعدّ ذلك الفصل فصلاً دراسياً حصل فيه الطالب على النتيجة التي يستحقها ولا يعدّ تأجيلاً أو انقطاعاً.
- هـ - يجوز للرئيس إعادة قبول طالب فقد مقعده بسبب الانتقطاع بالعذر القهري واعتبار فترة الانتقطاع فترة تأجيل شريطة ألا تزيد فترة الانتقطاع عن سنتين ودفع رسوم الانتقطاع عن كل فصل.
- و- يجوز للرئيس إعادة مقعد الطالب المستنكف عن القبول لظروف قاهرة يقتنع بها الرئيس إذا كان ذلك خلال السنة الدراسية نفسها التي قبل بها الطالب.

الانتقال إلى الجامعة من الجامعات الأخرى

المادة (45):

- أ- يشكل الرئيس في مطلع كل عام جامعي لجنة تسمى: (لجنة انتقال الطلبة) برئاسة أحد نواب الرئيس أو أحد العمداء وعضوية كل من:
- عميد الكلية المطلوب الانتقال إليها.
 - مدير الدائرة.
- تكون مهمتها النظر في طلبات انتقال الطلبة داخل الجامعة وإلى الجامعة من الجامعات الأخرى، وتقوم برفع توصياتها إلى الرئيس للمصادقة عليها.
- ب- يتم تقديم طلبات الانتقال من الجامعات الأخرى إلى الجامعة قبل بداية الأسبوع الأول من الفصل على النموذج المعد لهذا الغرض من الدائرة.
- ج- تُصدر اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قرارها في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الأول من بدء التدريس في الفصل الدراسي الذي يلي تاريخ تقديم طلب الانتقال.

المادة (46):

- أ- يسمح انتقال الطالب من الجامعات الأخرى إلى الجامعة في حال وجود شواغر لهم وذلك وفق الشروط الآتية:
- 1- أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.
 - 2- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي يمنح درجة البكالوريوس وتعترف به الجامعة.
 - 3- ألا يقل عدد الساعات المعتمدة التي درسها الطالب بنجاح عن (12) ساعة معتمدة، وألا يقل المعدل التراكمي عن جيد، أو أن يكون قد أنهى فصل دراسي بنجاح دون الرسوب في أي مادة في الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية التي لا تعمل بنظام الساعات المعتمدة.
 - 4- ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الفصل التأديبي من الجامعة المنتقل منها.

المادة (47):

أ- في حالة الموافقة على انتقال الطالب للجامعة يقوم بتعبئة النموذج الخاص بمعادلة المواد وتقديمه إلى قسمه خلال الأسبوع الأول من التحاقه في الجامعة وبخلاف ذلك يتحمل الطالب أي خطأ في التسجيل ينتج عن التأخير في التقدم لمعادلة المواد وفي كلتا الحالتين يجب على الطالب أن يرفق

كشفت علامات أصلياً للمواد التي درسها في الجامعة المنتقل منها، بالإضافة إلى نسخة مصدقة عن وصف تلك المواد.

ب- يجوز أن يعادل للطلاب المنتقل إلى الجامعة عدد من المواد المكافئة للمواد الواردة في خطته الدراسية بحيث لا تزيد في مجموعها على (50%) من الساعات المعتمدة وفق خطته التي قبل فيها.

ج- تقوم لجنة الخطة الدراسية في القسم بمعادلة المواد التي درسها الطالب في جامعته السابقة في ضوء الخطة الدراسية في الجامعة بعد أخذ آراء الأقسام الأخرى ذات العلاقة بالمواد التي درسها من خارج القسم وفي مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم الطالب لنموذج المعادلة.

د- يجب ألا تقل علامة أي مادة تعادل في الجامعة عن 60% أو ما يعادلها وترصد لها كلمة (ناجح) لأغراض التخرج، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطلاب.

هـ - على الطالب المنتقل إلى الجامعة من جامعة أخرى إحضار وثيقة تثبت أنه كان حسن السيرة والسلوك في الجامعة السابقة.

الانتقال من تخصص إلى آخر داخل الجامعة

المادة (48):

أ- يتم فتح باب تقديم طلبات الانتقال من تخصص إلى آخر داخل الجامعة على النماذج المعدة لهذا الغرض اعتباراً من بداية الأسبوع الرابع من الفصلين الأول والثاني، وتبت لجنة انتقال الطلبة في هذه الطلبات قبل انتهاء الفصل الدراسي.

ب- يجوز انتقال الطالب من كلية إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر في الجامعة - ومرتين فقط (باستثناء من تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة ج من هذه المادة). إذا توافر له مقعد شاغر في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه وانطبق عليه أحد الشروط الآتية:

1- أن يكون معدله في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب الانتقال إليه تنافسياً سنة حصوله على الثانوية العامة، أو في السنة التي يرغب الانتقال فيها.

2- أن يكون معدله التراكمي (76%) فأعلى وقد أنهى 21 ساعة بنجاح.

3- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون معدل الثانوية العامة للطلاب في التخصص المنتقل إليه محققاً لمعدل القبول في السياسات العامة للقبول والتي تصدر عن مجلس التعليم العالي.

ج- 1- يعطى الطالب المنتقل رقماً جديداً؛ وذلك على الفصل الذي تم تحويله فيه وتحسب للطالب الذي ينتقل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة جميع المواد التي درسها في تخصصه السابق ونجح فيها إذا كانت من متطلبات التخصص الجديد عن طريق الدائرة، وتدخّل هذه المواد في حساب معدله التراكمي.

2- في حال وجود مواد مطابقة للمواد الواردة في خطة الطالب بنسبة لا تقل عن (80%) يجوز للطالب التقدّم بطلب لمعادلة هذه المواد للقسم المعنى وبمصادقة عميد كليته بعد أخذ آراء الأقسام الأخرى المعنية بتدريس هذه المواد إذا كان ناجحاً في تلك المواد بعلامة لا تقل عن (60%) أو (ما يعادلها ويجث لا تدخّل علامات هذه المواد في حساب المعدل التراكمي للطالب).

هـ - يسمح للطالب المفصول من تخصص ما أن ينتقل إلى تخصص آخر وذلك مرة واحدة فقط إذا توفرت فيه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

و- في جميع الأحوال لا يجوز أن يعود الطالب للتخصص الذي انتقل منه.

ز- لا يسمح للطالب الذي قُبل على أساس التجسير بالانتقال إلى تخصص آخر غير التخصص الذي قبل فيه إلا إذا كان ذلك التخصص من التخصصات التي يسمح له التجسير فيها.

ح- يعامل الطالب المنتقل بناء على طلبه أو نتيجة فصله من التخصص معاملة الطالب المستجد من حيث الإنذار الأكاديمي وتأجيل الدراسة والرسوم التي تدفع لمرة واحدة بالإضافة لرسوم الانتقال من تخصص إلى آخر.

المادة (49) :

أ- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة، تحسب للطالب المنتقل سواء كان الانتقال من داخل الجامعة أو من خارجها.
ب- يعامل الطالب المنتقل معاملة المستجد وذلك لغايات التأجيل الإنذار والفصل.
ج- يتعهد الطالب خطياً بتحمل مسؤولية أي تبعات تنشأ عن انتقاله من تخصص إلى آخر وفق أحكام هذه التعليمات بما في ذلك التكلفة المادية، والحد الأعلى لسنوات الدراسة والمعدل التراكمي والإنذارات والفصل.

منح درجة البكالوريوس

المادة (50) :

تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:

- أ- النجاح في جميع المواد الدراسية المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للخطة الدراسية.
- ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 60٪.
- ج- أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة في آخر فصل دراسي، ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض.
- د- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المواد البديلة للمتوقع تخرجهم

المادة (51):

- أ- إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مادة واحدة أو مادتين وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو اختيارية فللعמיד بعد اخذ رأي رئيس القسم المعني ان يوافق على ان يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها ممثلة للمادة المستبدلة من حيث عدد ساعاتها المعتمدة على ان يعلم مدير الدائرة بذلك مع مراعاة المتطلب السابق للمادة البديلة.
- ب- للطالب دراسة مادة بديلة في أي فصل عن كل مادة كان قد رسب فيها ثلاث مرات وذلك حسب النموذج المعد لدى القسم والذي يرفعه بدوره لعמיד الكلية لمخاطبة الدائرة.
- ج- في جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مادتين بديلتين على ان لا تكونان من ضمن متطلبات الجامعة الاختيارية.
- د - إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها فتعامل المادة البديلة والمادة المستبدلة معاملة المادة المعادة من حيث التعامل مع علامتها.
- هـ- إذا رسب الطالب في مادة أو مواد وكان تخرجه متوقعاً في ذلك الفصل فإنه غير ملزم بإعادة دراسة المواد التي أخذ عنها مواد بديلة ونجح فيها إذا تأخر تخرجه.
- و- مع مراعاة أحكام تعليمات التدريب الميداني المعمول بها في الجامعة إذا كان الفصل الدراسي الأخير للطالب فصل تدريب عملي فيعتبر الفصل الدراسي الذي قبله فصل تخرج لأغراض تسجيل الطالب.

أ-يجوز احتساب ساعات معتمدة كان الطالب قد درسها وأدت إلى حصوله على درجة البكالوريوس أو درجة الدبلوم المتوسط في تخصص معين انتظاماً كجزء من متطلبات الحصول على درجة بكالوريوس جديدة شريطة:

- 1- ألا يتجاوز عدد الساعات المحسوبة (50%) من الساعات المقررة في خطة تخصصه الجديد.
- 2- ألا يكون قد مضى على دراسة أي مادة من المواد المعادلة أكثر من (10) سنوات للتخصصات العلمية و (15) سنة للتخصصات الإنسانية.
- 3- أن تراعي شروط القبول المعتمدة في الجامعات الرسمية عند قبوله.
- 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مدة دراسة الطالب لنيل درجة البكالوريوس الجديد عن أربعة فصول دراسية.

ب- إذا قبل طالب في السنة الأولى في الجامعة وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي، (ولم تؤد) إلى حصوله على درجة علمية معينة، وكانت هذه المواد ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي قبل فيه، فيجوز للقسم المعنى أن يعادل له من هذه المواد ما لا يزيد عن (50%) من الساعات المعتمدة من مواد خطته الدراسية شريطة:

- 1- أن يكون حاصلًا على علامة 60% أو ما يعادلها على الأقل في هذه المواد.
- 2- لا تدخل هذه المواد في حساب المعدل التراكمي.
- ج- إذا تم قبول طالب في الجامعة وكان قد درس مواد سابقاً أدت إلى حصوله على درجة البكالوريوس فيعامل معاملة الطالب المستجد ويعادل له ما لا يزيد عن 50% من الخطة الدراسية شريطة:

- 1- أن يكون حاصلًا على علامة 60% أو ما يعادلها على الأقل في هذه المواد.
- 2- لا تدخل هذه المواد في حساب المعدل التراكمي.
- د- مع مراعاة انطباق باقي الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات يطلب من الطالب الذي يقبل في الجامعة وكان قد درس مواد في إحدى الجامعات الأردنية الخاصة تقديم ما يثبت اعتماد القسم والتخصص الذي درس فيه تلك المواد اعتماداً خاصاً من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتتم معادلة تلك المواد له.

هـ - يسمح للطالب الحاصل على دبلوم كلية المجتمع (الشامل) والراغب بالالتحاق في الجامعة (بتخصص مناظر لتخصصه في كلية المجتمع) والمحقق لأسس التجسير وأسس القبول النافذة معادلة المواد التي درسها في

كليته بحيث لا تزيد عن 50٪ من الخطة الدراسية المعتمدة لدرجة الدبلوم المتوسط (اعتباراً من العام الجامعي 2025/2024)، شريطة ما يلي:

1- أن لا يقل عدد ساعات كل مادة من المواد النظرية التي درسها الطالب في برنامج دبلوم كلية المجتمع عن (3) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز في حالات خاصة يقدرها مجلس القسم الذي تتبع له المادة احتساب مادة، أو جمع مادتين أو أكثر لمعادلتها بمادة أخرى ضمن خطة الطالب الدراسية على أن يكون وصف مجموع هذه المواد مكافئاً لوصف المادة في خطة الطالب الدراسية وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل عدد الساعات المعادلة للمادة الواحدة عن ساعات تلك المادة في الخطة الدراسية المعنية المعمول بها في الجامعة.

2- أن يكون حاصلها على 60٪ أو ما يعادلها كحد أدنى في هذه المواد.

3- لا تدخل هذه المواد ضمن معدله التراكمي ويكتب عبارة (ناجح) في سجل الطالب الأكاديمي.

4- تعطى الأولوية في معادلة المواد لمتطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية الواردة في خطة الطالب في برنامج دبلوم كلية المجتمع، ثم متطلبات الكلية ومتطلبات التخصص.

5- لا تعادل مواد التدريب الميداني التي سبق للطالب دراستها في برنامج الدبلوم في كلية المجتمع.

و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ - 1) من هذه المادة، يسمح للطالب الذي درس مواد في كلية مجتمع ضمن مستوى الدبلوم المتوسط، والراغب بالالتحاق في الجامعة وغير محقق لأسس التجسير معادلة المواد التي درسها في كلية المجتمع بحد أعلى (30) ساعة، شريطة ما يلي:

1- أن يكون حاصلها على 60٪ أو ما يعادلها كحد أدنى في هذه المواد.

2- أن يكون معدله في شهادة الثانوية العامة يؤهله للالتحاق في الجامعات الأردنية وفق أسس القبول النافذة.

ز- على الرغم مما ورد في الفقرتين (هـ، و) من هذه المادة فيشترط ألا يكون قد مضى على دراسة أي مادة من المواد المعادلة أكثر من (10) عشر سنوات للتخصصات العلمية و (15) خمس عشر سنة للتخصصات الإنسانية من تاريخ الحصول على المؤهل العلمي.

ح- يشترط لقبول الطالب الناطق بغير اللغة العربية اجتياز امتحان مستوى اللغة العربية وفقاً لإجراءات يحددها مركز اللغات.

المادة (53) :

تتولى الكليات والأقسام والدائرة مسؤولية متابعة السير الأكاديمي لطلابها والتحقق من استيفائهم لشروط التخرج.

المادة (54):

أ - يجوز للطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس إعادة بعض المواد وبغض النظر عن العلامة وبعء دراسي لا يزيد على (18 ساعة) للفصلين الأول والثاني ولا يزيد عن (12 ساعة) للفصل الصيفي وللفصل الدراسي واحد وهو الفصل الذي يلي إنهاء الطالب متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس، ورسوم مضاعفة وذلك لغايات رفع معدله التراكمي لفئة التقدير الأعلى شريطة أن يتم ذلك بطلب خطي من الطالب وفق النموذج الذي تعده دائرة القبول والتسجيل وبتنسيق من مدير دائرة القبول والتسجيل إلى مجلس العمداء، وذلك قبل قرار مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية .

ب - إذا رسب طالب (البكالوريوس) المتوقع تخرجه في مادة أو مادتين مجد أعلى فيجوز له تقديم امتحان تكميلي للمادة أو المواد التي رسب فيها أو التقدم للامتحان التكميلي في أحدي المواد التي درسها لرفع معدله التراكمي (60%) فما فوق وضمن الشروط الآتية:

- السماح بتقديم امتحان تكميلي لمادتين على الأكثر باستثناء مادة مشروع التخرج والتدريب الميداني.
- أن لا يكون سبب الرسوب هو الحرمان بسبب الغياب أو عقوبة.
- يقوم الطالب بتعبئة النموذج المعتمد من دائرة القبول والتسجيل ثم يقوم بدفع رسوم الساعات للمواد ورسم التسجيل المقرر للفصل الدراسي.
- يتقدم الطالب بامتحان شامل للمادة من 80 علامة وتعتمد نتيجته في الامتحان.
- تقوم الكلية التي تتبع إليها المادة بتحديد آلية إجراء الامتحان.
- يطبق القرار على الطلبة الراسبين اعتباراً من الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2023/2022.
- يكون موعد الامتحان للطلبة الراسبين بنتائج فصل دراسي معين في الأسبوع الدراسي الأول من الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي رسب فيه الطالب فقط.
- ج- مع الالتزام بما ورد في البند ب إذا كان لدى الطالب مادة او مواد غير مكتمل في نفس الفصل الذي كان من المتوقع تخرجه فيه فيسمح له بالتقدم للامتحان التكميلي للمادة الذي رسب فيه شريطة عدم المطالبة باحتساب علامة في امتحان الاكمال او استرداد او ترصيد رسومه في حال عدم تحقيقه النجاح في احدي المواد غير المكتملة او فيها كلها.

المادة (55):

لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً لنيل درجتين علميتين في آن واحد في الجامعة.

المادة (56):

يجوز للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما من الجامعة أو أي جامعة أخرى أن يدرس نفس التخصص مرة أخرى في الجامعة وعلى البرنامج الموازي شريطة أن لا يعادل له أكثر من 50٪ من المواد التي اجتازها في التخصص السابق.

المادة (57):

لا يجوز لأي طالب أن يعترض بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة من الجامعة أو على ما تنشره لوحة إعلاناتها.

المادة (58):

على الطالب أن يحصل على مصدقة وبراءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (59):

بيت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي أي إشكال ينشأ عن تطبيقها.

المادة (60):

الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام ومدير الدائرة ومدير الدائرة المالية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (61):

في حال صدر قرارات عن مجلس التعليم العالي أو عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم وضمان جودتها تتعارض مع هذه التعليمات، تطبق هذه القرارات ويتم تعديل التعليمات

المادة (62):

تلغى تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذه التعليمات وأي قرارات صادرة بمقتضاها تخالف أحكام هذه التعليمات.